

9689 - حكم الحلف بالله كذباً وكفارة ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا بعض الاحيان احلف بالله واقسم به وانا غير صادقة. ولقد فعلت ذلك لاسباب وظروف. فهل علي وان كان علي ذنب فما كفارة ذلك؟

ايفيدوني جزاكم الله خيرا. نعم لا يجوز لك الحاج بغير الله - 00:00:00

لكن عليك التوبة الى الله. الحلف بالله كاذبة وعليك التوبة الى الله سبحانه. ولا تعتادي هذا الامر. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من

حلف بالله فليصدق ويقول صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه هو فيها كاذب يقطع بها ما لا من مسلم بغير حق - 00:00:20

والله فالله الله عليه غضبان. فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فالمعنى ان اليمين بالكذب لا تجوز بل يجب الصدق في في

الايمان في جميع الاحيان. واذا حلف الانسان على يمين - 00:00:40

هذا من اعظم الكبائر. وفي الحديث لقي الله عليه غضبان. اللفظ الاخر فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. هذا وعید عظيم

وهكذا الايمان في غير مائل اقتطاع المال ان تقول اي والله اني ما فعلت كذا - 00:01:00

والله اني فعلت كذا وانت كاذبة لا يجوز هذا. فعلك التوبة الى الله من ذلك والاستغفار. وليس عليك كفارة في اصح العلماء لكن عليك

التوبة الى الله والاستغفار والندم والعزم الصادق الا تعود الى امر الله. الا اذا كان في - 00:01:20

امور يباح فيها الكذب فلا بأس. كالاصلاح بين الناس. الحرب حديث الرجل وامرأته والمرأة زوجها كان النبي صلى الله عليه وسلم

يرخص في الكذب في هذه الامور الثلاثة. فاذا كذب - 00:01:40

الاصلاح بين شخصين او جماعتين او قبيلتين كان والله يا فلان يدعوك مثني عليك ثم راح للآخر قال كذلك يبكي يصلح بينهم فلا

بأس ان شاء الله للاصلاح لأن الرسول رخص في هذا في ثلاث الاصلاح من - 00:02:00

الحرب الجهاد وفي حديث امرأته وامرأة زوجها - 00:02:20